


الجمهورية اللبنانية
وزارة الصناعة

الوزير



قرار رقم ٤٨/١

يتعلق بتصدير جلد الحيوانات الخام

ان وزير الصناعة،
بناء على المرسوم رقم ٤٣٤٠ تاريخ ٢٠١٩/٣/١ (تشكيل الحكومة)،
بناء على القانون رقم ٦٤٢ تاريخ ١٩٩٧/٦/٢ (إنشاء وزارة الصناعة)،
بناء على المرسوم رقم ١٣١٧٣ تاريخ ١٩٩٨/١١/١٣ (تنظيم وزارة الصناعة وتحديد ملوكها
وشروط التعيين الخاصة في بعض وظائفها)،
وبما أن جلد الحيوانات الخام هو المادة الأولية لمصانع الدباغات والتي تعاني من نقص بهذه
المادة وحافظا على الصناعة المحلية،
وبما أنه ترد إلى وزارة الصناعة اللبناني شكاوى من جودة الجلود الخام المصدرة

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يرتبط تصدير جلد الحيوانات الخام الواردة تحت البندين الجمركيين ٤١٠١ و ٤١٠٢
بالحصول على إفادة مسبقة من وزارة الصناعة وذلك للتأكد من مطابقتها للمواصفات
المطلوبة.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية


نسخة تبلغ :

- الامانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء
- وزارة المالية - مديرية الجمارك العامة
- وزارة الاقتصاد والتجارة
- وزارة الزراعة
- مؤسسة المحفوظات الوطنية
- المصالح المركزية والإقليمية في وزارة الصناعة
- جمعية الصناعيين اللبنانيين
- اتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة

٢٠١٩/٤/٤ في بيروت

وزير الصناعة

وليل ابو فاعور



طبق الأصل

